

226368 - المرأة الحامل ليست ممنوعة من الصلاة ودخول المسجد

السؤال

لدي سؤال عن الأحكام المحظورة الدينية عن المرأة وقت الحمل ، وخاصة الصلاة ، ودخول المسجد ، وصاحبة السؤال هي امرأة غير مسلمة وتريد عمل بحث عن حكم دخول المرأة للمسجد في الإسلام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاءت الشريعة الإسلامية بمنع المرأة وهي حائض من الصلاة ودخول المسجد ، كما سبق بيان ذلك في بيان الفتوى رقم : (33649) ، ورقم : (146758) .

وأما المرأة الحامل فلم تمنعها الشريعة الإسلامية من الصلاة ولا من دخول المسجد . فتجب عليها الصلوات الخمس ، وتصلي من النوافل ما شاءت ، ويجوز لها أن تدخل المسجد للصلاة أو لحضور الدروس والمحاضرات واللقاءات المفيدة ما دامت ملتزمة بالشروط الشرعية لخروج المرأة المسلمة إلى المسجد ، والتي سبق بيانها في الفتوى رقم : (49898) .

ثانياً :

هناك أحكام شرعية شرعها الله تعالى للمرأة الحامل تناسب حالها ، نذكر بعض هذه الأحكام :
فمن ذلك :

● يحرم عليها أن تأكل أو تشرب شيئاً أو تعمل عملاً يضر الجنين أو يؤدي إلى إسقاطه . وانظري لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (13319) ، ورقم : (146158) .

● يجوز للمرأة الحامل أن تفر في رمضان إذا كان الصيام يشق عليها ، وقد يصل الحكم إلى تحريم الصيام عليها إذا كان ذلك يضر الجنين .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (16/271) :

" يَجُوزُ لِلْحَامِلِ أَنْ تُفْطِرَ إِنْ خَافَتْ ضَرَرًا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى نَفْسِهَا وَوَلَدِهَا ، وَجِبُّ ذَلِكَ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَدَى ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا ؛



لأنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ " انتهى .

والله أعلم .